



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موضوع: نوآوری در فقه/بانکداری/ربا

فردا روز تولد حضرت صدیقه کبری فاطمه زهراء سلام الله عليها است که روز بسیار مبارکی می باشد و این روز را خدمت شما تبریک عرض می کنیم.

عرض کردیم که آیت الله طباطبائی اعلی الله مقامه در تفسیر المیزان در تفسیر آیات ۲۷۵ الی ۲۸۱ از سوره بقره می فرماید در قران کریم درباره دو موضوع بیشتر از همه موضوعات تشدید به عمل آمده زیرا این دو موضوع دارای آثار منفی فراوانی در جامعه بشری هستند، بعضی از دوستان فرمودند کلام ایشان را دقیق تر مطرح کنیم.

آیه ۲۷۵ از سوره بقره این آیه است: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>۱</sup>.

مفسرین من جمله مجمع البیان بجتهای زیادی کرده و گفته اند این آیه مربوط به کیفیت محشور شدن اشخاص در روز قیامت است و حالات اشخاص در روز قیامت را بیان می کند ولی آیت الله طباطبائی اعلی الله مقامه در تفسیر المیزان این مطلب را نمی پذیرد و می فرماید این آیه مربوط به همین دنیا است، ایشان بحث را اینطور شروع می کند که: « و قد شدد الله سبحانه في هذه

<sup>۱</sup> سوره بقره، آیه ۲۷۵.

الآيات في أمر الربا بما لم يشدد بمثله في شيء من فروع الدين إلا في تولي اعداء الدين ، فإن التشديد فيه يضاهي تشديد الربا ، واما سائر الكبائر فإن القرآن وإن اعلن مخالفتها وشدد القول فيها فإن لحن القول في تحريمها دون ما في هذين الامرين ، حتى الزنا وشرب الخمر والقمار والظلم ، وما هو اعظم منها كقتل النفس التي حرم الله والفساد ، فجميع ذلك دون الربا وتولي اعداء الدين.

...إلى : وقد صدق جريان التاريخ كتاب الله فيما كان يشدد في امرهما حيث أهبطت المداينة والتولي والتحاب والتماثل إلى اعداء الدين الأمم الاسلامية في مهبط من الهلكة صاروا فيها نهبا منهوبا لغيرهم ، لا يملكون مالا ولا عرضا ولا نفسا ، ولا يستحقون موتا ولا حياة ، فلا يؤذن لهم فيموتوا ، ولا يغمض عنهم فيستفيدوا من موهبة الحياة ، وهجرهم الدين ، وارتحلت عنهم عامة الفضائل.

وحيث ساق أكل الربا إلى ادخار الكنوز وتراكم الثروة والسودد فجر ذلك إلى الحروب العالمية العامة ، وانقسام الناس إلى قسمي المشري السعيد والمعدم الشقي ، وبان البين ، فكان بلوى يدكك الجبال ، ويزلزل الارض ، ويهدد الانسانية بالانهدام ، والدنيا بالخراب ، ثم كان عاقبة الذين أسأوا السوأى.

وسيظهر لك إنشاء الله تعالى ان ما ذكره الله تعالى من أمر الربا وتولي أعداء الدين من ملاحم القرآن الكريم..

..الى: واما الانسان الممسوس وهو الذي اختلت قوته المميزة فهو لا يفرق بين الحسن والقبيح والنافع والضار والخير والشر ، فيجري حكم كل مورد فيما يقابله من الموارد ، لكن لا لانه ناس لمعنى الحسن والقبح وغيرهما فإنه بالآخرة انسان ذو إرادة ، ومن المحال ان

چون پول جزء معدودات است زیاد و کم کردنش ربا نیست و اشکالی ندارد.

خب و اما در وسائل الشیعة ۲۰ باب برای ربا منعقد شده، صاحب وسائل در صفحه ۴۲۲ از جلد ۱۲ از وسائل ۲۰ جلدی این ابواب را منعقد کرده که ما الان فقط مقداری از عناوین ابواب را ذکر می کنیم تا بعد درباره آنها بحث کنیم:

### ابواب الربا:

باب ۱: تحريمه (أى الربا).

باب ۲: ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا.

باب ۳: جواز أكل عوض الهدية وان زاد عليها.

باب ۴: تحريم اخذ الربا ودفعه وكتابه والشهادة عليه.

باب ۵: حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب أو ورث مالا فيه ربا.

باب ۶: ان الربا لا يثبت الا في المكيل والموزون غالباً، وان الاعتبار فيهما بالعرف العام دون الخاص.

باب ۷: انه لا يثبت الربا بين الولد والوالد، ولا بين الزوجين، ولا بين السيد وعبد، ولا بين المسلم والحربي مع اخذ المسلم الزيادة، وحكم الربا بينه وبين الذمي.

باب ۸: باب ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا، لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي.

باب ۹: باب ان حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان منه.

باب ۱۰: جواز اخذ الشعير والتمر عوضاً عما في الذمة من الحنطة مع التراضي، وعدم التفاضل في الشعير.

بقیه بحث بمانند برای جلسه بعد إن شاء الله تعالى ...

والحمد لله رب العالمين و صلى الله على

محمد و آله الطاهرين

يصدر عن الانسان غير الافعال الانسانية بل لانه يرى القبيح حسنا والحسن قبيحا والخير والنافع شرا وضارا وبالعكس فهو خابط في تطبيق الاحكام وتعيين الموارد. ... الى آخر كلامه الشريف».<sup>۲</sup>

مقداری از کلام امام رضوان الله عليه در تحریر الوسیله را می خوانیم: «القول في الربا: و قد ثبت حرمة بالكتاب و السنة وإجماع من المسلمين، بل لا يبعد كونها من ضروريات الدين، و هو من الكبائر العظام، و قد ورد التشديد عليه في الكتاب العزيز و الأخبار الكثيرة؛ حتى ورد فيه في الخبر الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام، قال: "درهم رباً عند الله أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم"، وعن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في وصيته لعلي عليه السلام، قال: "يا علي الربا سبعون زعاً، فأيسرها مثل أن ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام"، وعنه صلى الله عليه و آله و سلم: "ومن أكل الربا ملاً الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، و إن اكتسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله و الملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد"، وعنه صلى الله عليه و آله و سلم: "إن الله لعن أكل الربا ومؤكله و كاتبه و شاهديه" إلى غير ذلك.

و هو قسمان: معاملي وقرضي.

أما الأول: فهو بيع أحد المثليين بالآخر مع زيادة عينية، كبيع من من الحنطة بمنين أو بمن منها ودرهم. أو حكمية كمن منها نقداً بمن منها نسيئة.

والأقوى عدم اختصاصه بالبيع، بل يجري في سائر المعاملات كالصلح ونحوه».<sup>۳</sup>

اگر قرار باشد با توجه به روایات بگوئیم ربای معاملی اختصاص دارد به صورتی که مکیل و موزون باشد ولی معدود ربا نیست در این صورت باید ببینیم اسکناس یا ارز جزء معدودات محسوب می شود یا نه؟ صاحب عروه فرموده

<sup>۲</sup> الميزان في تفسير القرآن، علامه طباطبائی، ج ۲، ص ۴۰۹

<sup>۳</sup> تحریر الوسیله، ج ۱، ص ۵۶۹، ط نشر آثار.